

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين احمد الله على  
 نعمه الواقيه واشكره على منته العافيه واصلي على جيبه الجامع  
 لاشتهات الفضائل محمد المبعوث رحمة للاواخر والاوائل وعلى اله الذين حازوا  
 اكرم الشمايل واصحابه الذين فازوا بالجمال الخصال فيقول راجي عفو  
 الله وفضله المدين الفقير جيب الله بن صلاح الدين الحنفى مذهب السندي  
 بلد المكي مولد المدي مستأ وموطن اصبح الله حاله وحقق اماله لما طوفت  
 بالنسخة التي صححها بعلمه المنيف من حواشي المطول للسيد الشريف افضل  
 العلماء المتأخرين مولانا عصام الدين ثمده الله بفقرانه واسكنه فسيح جناته  
 وقد علق علي هو امشها حواشي مفيدة وعواشي وبيده احببت ان اجرها  
 في هذه الاوراق لتنتشر بين المشتغلين في الافاق فيعقبني منها كل طالب  
 وطره ويلخذ منها كل معلم اربه ويبدكر في دعايرهم المستجاب وتنازهم  
 المستطاب وبالله المستعان وعليه التكلان يريد ان اختصاص  
 يقال السلام انه اراد ذلك لولا يجوز ان يريد ان اختصاص الحمد يستلزم  
 ثبوت جميع المحامد له تعالى بل يرشد الي ذلك قوله ولا يكون جميع المحامد  
 له تعالى بل يرشد الي ذلك فليكون جميع المحامد راجعة اليه دون ان  
 يقال فلا يكون جميع المحامد مختصة به قلت ثبوت جميع المحامد في قوة الا  
 اختصاص ولا يخفى في صحة ان يكون مراده ذلك ويكتفي في جعل سمي مرادا  
 من اللفظ احتمال ذلك نعم يكون للعبارة احتمال اخر ان اختصاص  
 جنس الحمد انه فان قلت اختصاص جنس الحمد كيف يستلزم اختصاص  
 جميع المحامد وخص الجنس صحح في مفيد لحوار مخاطب يتوهم اشراك الجنس  
 بينه تعالى وبين غيره بخلاف حصص جميع الافراد اذ لا فائدة له اذ لا يوجد \*  
 مخاطب

مخاطب يعتقد ثبوت جميع المحامد لغيره تعالى قلت لا نسلم ان فائدة الحصر  
 الحقيقي رد اختصاص مخاطب ولو سلم ففرق بين اختصاص جميع المحامد و  
 حصصها فان فائدة الحصر هو الرد لفائدة الاختصاص ولو سلم فان من اعتقد  
 ان بعض المحامد مختصة بغيره هو الله تعالى وغيره فان قلت منع الملازمة  
 بين التصريح باختصاص جنس الحمد به سبحانه والحكم باختصاص المحامد  
 كلها مسندا بما فاق هذا الحكم القاعدة وتصلبه في الاعتزال نعم لزم اختصاص  
 المحامد وهو لا يدري هو اي مذهبه وينقله فيه جعل ذلك  
 الحمد اي ذلك النوع من الحمد وهو الحمد على افعال العبد ايضا اي كبريات  
 محامده تعالى راجعة اليه او كان ذلك النوع من الحمد راجع الي العباد محمول على  
 المامل جعل باعة المحامد منزلة العدم لانه ذكر الحمد والاد الكامل وهو ان  
 محمول فيه ان محمول التعريف ليس بل الدليل على هذه الدعوى وزنيته  
 وان تضاهه اي زيف بعضه وارضي بعضه اذ جميع ما ذكره ليس مزيفا ولا امر  
 او المراد ما زيفه وما ارتضاه علي حذف الموصول وهو شايع في الكلام  
 ما معني التعريف لا يعني ان هذه العبارة تدل على ان السؤال عن معني  
 تعريف الحمد لا عن معني تعريف اللام مطلقا والاول يقتضي ما معني تعريف اللام  
 فيه فالذي يدل اذ اعرفت انه لا بد لشيء في كلامه علي انه منع الا الا  
 استغراق فالذي يدل علي انه جعل الحمد محمولا علي الجنس دون الاستغراق  
 متعين منع من الحمد علي الاستغراق انه صرح بالجنس انه صرح فيه  
 انه قد يطلق تعريف الجنس علي الاستغراق علي انه يصدر في بيان معني  
 اللام والاستغراق مستغراق المقام والسبب لانه هذا السبب  
 ليرتب علي عمومها ما قالوا ان تعريف الجنس في المقام الخطابي محمول علي

قوله صح  
 ضيا